

اسباب التيمم

ظهور وفرض سنه اربعه وخمسة وستين ويختص بالوجه واليدان وان كان
عن حدث واعلم ان التيمم اسبابا وشروطا وكانوا يستدلون بكونها
اشارة التيمم للاول بقوله فقد الماء او خوفه بخذوا من استعماله والثاني
اعنى التيمم به كونه من ابا ظهوره الى عباد والشافك بقوله وان كان
والفعل الاخرين وسبب اني قد جرح ذلك وقوله يتيمم اي التيمم والتيمم
والحايض والنفساء وما يورثه من غير غسل عن غير غسله والحيت وجوبا
للواجب ونوبا للهندوب قول للفوراي وموق شافى الموسع فعلم
عن الحدوث ان معانيها اذا كانا عليه او عن احدهما فقط فما اذا كان
علمه وحده بالاولى ولا يتيمم عن غير الحدوث كجاسته نعم يتيمم
الميت كما سبقت في قوله قبل الحدوث بسببه قوله فقد الماء او خوفه
عنه والى قوله ان يتيمم للغير عن استعمال الماء او شرعا كما اولى
فيتم التيمم للبرد والمرض وقد الماء حسا وقد حكا اذا خان من
استعماله عند ولا عند بعضهم الاسباب الجوزة للتيمم سبع وعلمه
النظر المشهور وهو قوله **فقد**
ياسببها عن اسباب حل يتيمم **في** هي سبعه بسماعها تراوح
فقد وخوف حاجه اضلاله **في** مرض يشق جيرة وجراح
وهي لا يخرج عما قلنا وارااد التيمم بقوله الماء فقد الحسى والا لما زاد السبب
الثاني وهو خوفه بخذوا من استعماله فالحسى ما تقدم استعمال حسا
ويؤيد قولهم في ركب بحر خان من الاستقامه لا اعاده عليه لا اعاده
له و يترب على كون التيمم هنا حسا مع التيمم العاصي بسفره حينئذ
لان ما تجز عن استعمال الماء حسا يمكن لتوقن صحه يتيمه على التيمم
تأنيده بخلاف ما اذا كان مانعه شرعا لعطش ومرض وعجازه
المجموع لا يتيمم لعطش عاصي بسفره قبل التوبه اتفاقا وكذا ان به
ترويح وخلق من استعمال الماء لانه لا يدر على التوبه واجد
الماء فاليتيمم في كلام التيمم فيكون قد اخل به فلان اجمعوا المنهج
بالجز عن استعمال الماء حسا او شرعا اولى لان شامل لجميع اسباب
التيمم وقد جعلها في الروضه سبعه كما تقدمناه والاولى جعلها خمسة احدها

القد

الفقد الحسى فبما يتقرب فقد الماء لا يخبر عدل عند مر وان كان
الفقد بفعله كان اقل لان باعه في الوقت لعدم صحه البيع
يتيمم بلا طلب لان طلبه ح عظيم وان قهر الماء او ظنه او شك
فيه وجب طلبه لكل يتيمم في الوقت ولو بنا فيه التيمم او من وسع
في القلب صدقه وان اتاه جمع ولو قبل الوقت لانه فان لم يجد
ماء فتيمموا اذا لم يبق له ماء لم يطلبه لانه طهاره من وضوء
ولا من وضوء مع امكان الطهر بالماء وانما يجب طلب الماء للوضوء
لان شرطه للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرطه للالتحاق
عن الواجب الاصلى الى بدله تلزمه كطلب الرقبه في الكفارة
وانما منعت الاثابه في القبله لان مدارها على الاحتياط وهو يختلف
ياختلف في الاشخاص بخلاف الفقد فانه حسا لا يختلف ولا
يحصل الماء ان يقتضى بنفسه او نأيه في منزله وعند رقبته
المتمسكين بمنزله عادة ان جوب وجود ما عندهم وبه لهم
له ولو بان يتادي من معة ماء بجوده ولو بان لا اجل القاضيه
ان يحس كبرها من نظرها ليه من الجهات الاربع ان كان مستويا
ويعد النظر في موضع خصره والظير والاصعد مرتفعا وتزل
متخفقا ونظر حواله وان احتاج لشيء يشجر الى تردد من كل جهة
قدر حد العوف وهو ثلثا ثمة ذراع فان لم يجد الماء في ما ذكر
يتيمم لتعق الفقد ح ولو طلبه لغايته او نأله او لعطش فلم
يجله قد اخل وقت حاضره يتيمم طلب ولو مكث موضعه بول التيمم
ولم يتيقن فقد الماء وجب الطلب لكل يتيمم بطرا ولو خفيت
عليه بيتر عند يتيمم شرعها فلا فضا لما صلاه قبل علمه بها
كالو ورت ما و يتيمم مع عدم علمه به وان وثق بوجوده للماحسب
العاده او يخبر ثقه او من وقع في القلب صدقه طلبه وجوبا ان كان في
حد القرب وهو قرب نصف فرسخ وهو ستة الاف خطه اذ الفرسخ
ثلاثة اميال واكمل ربع الاف خطوه وهو ميسر الاثقال كما قال
الشوقاوي احدهما عشر درجم وربع وذلك لانهم يقصدون

سبع